

حقوق الإنسان في إسرائيل - صورة وضع 2015

ملخص، كانون الأول 2015

حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ

منذ أيلول الماضي، والأحداث الدامية التي اندلعت في القدس الشرقية أخذت تتوسّع إلى مناطق إسرائيل. حوادث العنف المتكررة جبت الأرواح في الضفة الغربية والقدس وإسرائيل. وزرعت الخوف وقوضت روتين الحياة. واجب الحكومة الإسرائيلية في هذا الوقت هو واجب مزدوج: عليها أن تردّ على الواقع الذي نشأ، وأن تحافظ على الأمن الشخصي لكل فرد، بغض النظر عن أصوله؛ في نفس الوقت، عليها أن تضمن أن جميع الإجراءات التي تقوم بها، تحافظ على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجنب المساس بالأبرياء، واستخدام تناسبي ولائق لوسائل تطبيق القانون المتاحة لها، وضمان الإجراء العادل. واجب سلطات دولة إسرائيل الحفاظ على حقوق الإنسان لا يقتصر فقط على الأوضاع التي يسود فيها الروتين والهدوء. تروم حقوق الإنسان الحفاظ علينا جميعاً خاصةً في أوقات الطوارئ، عندما يزداد خطر انتهاكها والخطر جزاء انتهاكها.

للأسف الشديد، فإنّ ردّ سلطات الدولة في هذا الوقت العصيب غالباً ما شابهته النزعة نحو اختيار الوسائل المتطرفة، والمساس بالحقوق والحريات، واستخدام القوة المفرطة. قررت الحكومة من جملة أمور أخرى، السماح للشرطة باستخدام رصاص "زوجر" ضد راشقي الحجارة، سواء داخل إسرائيل أو في القدس الشرقية؛ صدرت أوامر استبعاد وتقييد إداري لعشرات الفلسطينيين وبعض الإسرائيليين في الضفة الغربية والقدس الشرقية وإسرائيل. في بعض الحالات، أوقفت الشرطة حافلات متظاهرين في طريقهم إلى مظاهرات انعقدت في الناصرة. شرع وزير الداخلية بإجراءات لسحب الإقامة الدائمة للفلسطينيين من القدس الشرقية، وهدد بسحب الجنسية لمواطنين فلسطينيين يعيشون في إسرائيل تورطوا في حوادث العنف بسبب "الإخلال بالأمانة". في ظل تورط القاصرين في الأحداث الأخيرة، اقترح وزراء ونواب مجموعة من التغييرات في التشريعات والإجراءات والتي تشدّد عن مبادئ قانون القصر، والذي ينصّ في أساسه على حماية حقوق القاصرين وإعادة تأهيلهم. بغطاء الوضع الأمني طُرح من جديد "قانون التفتيش"، والذي يتيح لأفراد الشرطة توقيف أي شخص في الشارع وإجراء تفتيش جسدي اختراقي دون وجود أي شبهة ضده أو مبررات أخرى، وبالتالي فإنّه يدعو إلى التفتيش الجسدي التعسفي والمعاملة المهينة والتمييز.

على الرغم من أنّ واجب الحكومة والكنيست اتخاذ تدابير فعّالة لمواجهة الأحداث الصعبة، إلا أنّه يجب إيجاد الطرق للقيام بذلك دون الحاجة إلى هذا الانحراف الحادّ عن المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، وضمان مبدأى التناسب والمعقولية. من الجدير ذكره أنّ هذه التعديلات التشريعية، التي تتخذ على عجل في الأوقات العصيبة، تثبّت في سجل القوانين حتى بعد انحسار التوتر، وتؤدي إلى مزيد من التآكل في حقوق الإنسان والحمايات الممنوحة في دولة ديمقراطية للمشتبه بهم والمدعى عليهم، خاصةً القاصرين منهم.

في جو الخوف والعنف الذي ساد الفضاء العام، ساهمت تصريحات مسؤولين وممثلي جمهور في كثير من الأحيان في تأجيج المشاعر والتحريض بدلاً من محاولة تهدئتها، وحتى أنها شجعت بشكل علني مخالفة القانون. فقد نادى وزراء ونواب ومسؤولون في الشرطة وغيرهم من الشخصيات العامة بشكل صريح بالانتقام من منفعدي عمليات الطعن، أو المشتبه بهم، وذلك من خلال قتلهم، وتشجيع الجمهور على حمل السلاح. جزء كبير من وسائل الإعلام تجنّد لتعزيز نهج مماثل، والجهات التي من المفترض بها أن تراقب عمل الشرطة - أي النيابة العامة وقسم التحقيقات مع الشرطة - وقفت صامتة حيال ما يجري.

إثارة المشاعر في هذه الفترة، إلى جانب هذه التصريحات، مهد الأرضية لتنفيذ الإعدام الفظيع الذي ارتكب في محطة الحافلات المركزية في بئر السبع، والذي أسفر عن مقتل طالب لجوء إريتري اشتبّه بأنه منفذ العمليّة. هذا الحدث، الذي انحرف في الوعي العام، لم يكن الحدث الوحيد. من المهمّ التشديد على أنّه في جميع الحالات لم يدر الحديث حول مدنيّين حاولوا منع وقوع عمل عنف وإنقاذ حياة شخص، وإنّما عن حالات يكون تمّ القبض على المشتبه بهم وشلّ حركتهم، ولم يشكّلوا خطراً على حياة أحد - أي أن الحديث يدور حول عمل عنف يحركه الانتقام.

ظاهرة خطيرة أخرى هي إطلاق النار بهدف القتل والتي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية ضد فلسطينيين نفذوا عمليّات ضدّ إسرائيليين أو اشتبّه بهم بذلك، في ظروف لم يكن فيها أي مبرر لإطلاق الرصاص وفق تعليمات إطلاق النار. يدور الحديث حول مجموعة من الحالات الموثقة والمنشورة، والتي تثير تخوفات حقيقية حول اختيار طريق المواجهة الأكثر خطورة، وبالتالي كانت النتيجة قاتلة على الرغم من أنّه لم يكن هناك أي داعٍ. في الحالات التي كان المشتبه بهم يهودًا - لم يُطلق النار على أيّ منهم المشتبهين (باستثناء شاب يهودي اشتبّه من مظهره بأنه فلسطيني). لا جدال حول خطورة الأحداث والحاجة إلى حماية الجمهور من عمليات الطعن وغيرها من الهجمات. ولكن يبدو أنه في حالات كثيرة جداً، بدلاً من التصرف بطريقة تتناسب وطبيعة كل حدث، يهرع رجال الشرطة والجنود الاسرائيليين إلى إطلاق النار بهدف القتل.

خلال الفترة التي شابها التوتر في الأسابيع الأخيرة، يتعامل المواطنون العرب في إسرائيل مع مواجهة مزدوجة. مثل غيرهم من المواطنين والمواطنات، فإنهم يخشون على حياتهم وحياة الأقارب والأصدقاء. بالإضافة إلى ذلك، يعيشون إقصاء على مستوى الحياة اليومية: في أماكن العمل وفي المؤسسات التعليمية والأماكن العامة. إلى جانب أعمال العنف التي يرتكها الفلسطينيون ضد اليهود، أبلغ أيضاً عن حالات مساس اليهود بالعرب (أو باليهود ذوي الهيئة الشرقية التي اشتبّه بأنهم عرب)، وحتى عن "حملة صيد" منظمّة لنشطاء منظمة لهافا وغيرها من المنظمات. كما في العام الماضي، خلال الحرب على غزة، بدأ المشغّلون أصحاب الأعمال هذا العام بفرض عقوبات ضد النساء والرجال، معظمهم من العرب، بسبب تصريحاتهم على شبكة الانترنت. في حالات أخرى، اتخذت خطوات ضد المواطنين والمواطنات

العرب - في العمل وفي المؤسسات التعليمية والحيز العام - لمجرد كونهم عربًا. على سبيل المثال، تقرر في عدّة مدن منع دخول العمال العرب إلى المؤسسات التعليمية في المدينة، وفي بعض الحالات تم إنزال المسافرين العرب من الحافلات، لأنه اشتبه بأنهم "مخربون". تجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانون، يحظر المساس بالعمال وفصلهم بسبب أصلهم وانتمائهم الوطني. ولكن الأهم من ذلك – يحظر أن يؤدي الخوف والقلق إلى وصم جمهور كامل، وإلى ممارسات مهينة وتمييزية. كلما تعززت الإجراءات الأمنية في المؤسسات التعليمية أو أماكن أخرى، وجب تطبيقها على جميع العمال أو الجمهور.

العنصرية والتمييز

إن نزعة توطيد التوجهات العنصرية والمعادية للديمقراطية في المجتمع الإسرائيلي، خاصة في أوساط الشبيبة وصغار السن، ليست أمرًا جديدًا. تتجلى العنصرية في مختلف المجالات وفي مختلف الأشكال، علنًا وسرًا. يفوق استعراض جميع مظاهر العنصرية في إسرائيل في العام الماضي حجم هذا التقرير. نكتفي هنا بذكر بعض النقاط البارزة:

المواطنون العرب: وفقا لـ "تقرير الكراهية" لصندوق بيرل كاتسنيلسون، فإنه في شهر آب عام 2015، وقبل بداية موجة العنف الأخيرة، وُجّهت نسبة 35٪ من الخطاب العنصري ضد العرب. مثل كل عام، أيضًا في عام 2015 تمّ الكشف عن ظواهر إقصاء وتمييز ضد الأقلية العربية: فنادق "تحذّر" من مستجمين عرب، مشروع إسكان يعد أصحابه المشتريين المحتملين أن لا يبيعوا شققًا للعرب، شركة لتأجير السيارات تميّز زبائن عرب، التمييز في مجال التوظيف وغيرها. وكما هو الحال في الأعوام السابقة، دُعمت ظواهر العنصرية والإقصاء من قبل تصريحات الساسة.

الأثيوبيون: ارتفعت نسبة التمييز ضد الإثيوبيين بشكل حاد هذا العام في أعقاب المظاهرات العاصفة التي اندلعت بعد توثيق شرطي يقوم بضرب جندي أثيوبي. ومن المفارقات، ان المظاهرة كشفت بشكل جليّ "العمل الشرطي المفرط" الذي اندلعت المظاهرات احتجاجًا عليه، حيث أنّه مع تأجج المظاهرات استخدمت الشرطة وسائل متطرفة ضد المتظاهرين ومنها الهراوات، والخيول والفرسان، والغاز المسيل للدموع، وقنابل الصوت، وحتى سيارة الـ"بوتش". وتجدر الإشارة إلى أن الشرطة تبذل جهودًا جبارة في تحسين الكفاءة الثقافية عند أفراد الشرطة وتعزيز العلاقات مع الجالية الأثيوبية، ولكن كما هو الحال مع المسائل الأخرى المتعلقة بحرية التعبير والحق في التظاهر يبدو أن هذه السياسة لا تؤثر على سلوك أفراد الشرطة على أرض الواقع. في خلفية المظاهرات التي عقدها الإسرائيليون الإثيوبيون، هناك سنوات طويلة من الفصل والتمييز، حتى لو كانت الدوافع في أساسها إيجابية في بعض الأحيان. أدت إلى شعور قاس بالتمييز.

المجتمع المثليّ (المثليات، والمثليين، وثنائي الميول الجنسيّة، ومتحوّلي النوع الاجتماعي): في نهاية تموز 2015 هوجم بوحشية مشاركون ومشاركات في مسيرة الفخر المنعقدة في القدس. قتلت الشابة شيرا بنكي، 16 عامًا، وأصيب خمسة آخرون. أوضح القتل المروع مرة أخرى أنه حتى لو كان الوضع القانوني للمجتمع المثليّ في إسرائيل بمستوى جيّد، إلا أن ذلك لا يعكس وجهة نظر الجمهور. من الناحية

القضائية، تم تحقيق عدد من الإنجازات والسوابق في قضية حق المساواة في العمل والحق في الأبوة والأمومة. إلا أن أفراد المجتمع المثلي في جميع أنحاء البلاد لا يزالون عرضة للتمييز والتعصب والعنف في جميع الفضاءات ودوائر الحياة: في الحيز العام، وأماكن العمل والمدارس ووسائل الإعلام والإنترنت، في الجيش، في المصالح التجارية، في الأطر العلاجية وحتى في الشرطة.

النساء: اثنتا عشرة امرأة على الأقل قُتلن في إسرائيل منذ بداية العام بأيدي أزواجهن أو أقاربهن، ثمانية منهن نساء عربيات. انتحار امرأة تُجُحُّها إلى مهنة الدعارة، إضافة إلى قضية النادي الليلي "ألني 40" أبرزتا لوهلة في الوعي العام ثقافة الاغتصاب والاعتداء على النساء في إسرائيل، ثم نُسيت. يجب التذكير أيضا بسلسلة قضايا التحرش الجنسي من قبل مسؤولين في الشرطة، والتي تم الكشف عنها في مطلع هذا العام. "مؤشر الجنوسة" الذي نشره هذا العام مركز "متساويات" - مركز النهوض بالمرأة في الحياة العامة في معهد فان لير في القدس، أظهر أن غياب المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات بقي مرتفعًا، وخصوصًا فيم يتعلق بسوق العمل والتمثيل في مواقع النفوذ وصنع القرار. وقد أثرت قضية التمثيل هذا العام أيضًا في سياق الانتخابات، خاصة بالنسبة للنساء اليهوديات الحريدات.

مجموعات أخرى في إسرائيل تعاني أيضًا من الإقصاء والتمييز والعنصرية. على سبيل المثال، واجهنا العام الماضي عملية تصنيف للحريديم بعد عملية القتل التي وقعت في مسيرة الفخر؛ عنف مفتشي الهجرة ضد المهاجرين وطالبي اللجوء و"تنميط" يؤدي إلى اعتقالات عنيفة لمواطنين أو مقيمين قانونيين لمجرد لون بشرتهم الغامق أو ملامح وجوههم؛ وإبلاغات عديدة عن التمييز ضد الطلاب، وخاصة الطالبات من أصل شرقي في التعليم الحريدي،

يبدو أن ما يثير القلق بصفة خاصة في العام الأخير، هو الانتقال من الأقوال إلى الأفعال. عملية القتل في مسيرة الفخر؛ حرق كنيسة " الخبز والسك"؛ إشعال المدرسة ثنائية اللغة؛ الاعتداءات الجسدية على طالبي اللجوء وغيرها - كلها بدعم وإثارة التصريحات العلنية التي أدلت بها شخصيات عامة والتحريض العنصري على الشبكات الاجتماعية. رئيس الدولة رؤوفين ريفلين الذي وقف وقفة حازمة ضد العنصرية، تلقى تهديدات على حياته. على هذه الخلفية، لا يمكن التأكيد بالشكل الكافي على أهمية التعليم الناجع والمستمر لمناهضة العنصرية، كجزء من القيم التربوية الشاملة للديمقراطية وحقوق الإنسان والعيش معًا. يجب دمج تعليم هذه القيم في كافة الأعمار، وكافة التيارات التعليمية، وكافة مكونات العملية التعليمية، وتذويتها في كافة المواضيع، وتزويد المدرسين والمدارس بالأدوات اللازمة للتعامل التربوي اللائق مع العنصرية في الصفوف والمدارس، والأحداث الجارية على أرض الواقع.

الحق في العيش الكريم

أزمة الديون

على أثر السياسة الاجتماعية-الاقتصادية المتبعة في إسرائيل في العقود الماضية، أصبحت أزمة الديون إحدى المشاكل الرئيسية التي تواجه مواطنو الدولة. تُشكل الديون صعوبة كبيرة خاصة عند الرجال والنساء الذين يعيشون في فقر. نظام تحصيل الديون في إسرائيل مشتمت وغير متناسق، وبإمكانه المس بحقوق الإنسان. للسلطات والهيئات المختلفة، مثل مؤسسة التأمين الوطني، اتحادات المياه والصرف الصحي، البلديات، مؤسسة نجمة داوود الحمراء، سلطة الضرائب وغيرها، صلاحيات واسعة النطاق لتحصيل الديون، والتي تمس على نحو قاسي بالحقوق الفردية.

في العام الماضي طرأت تطورات عديدة بشأن حقوق المدينين. من ضمن أمور أخرى، تمّ تعديل قانون دائرة الاجراء في الكنيست، والذي يهدف إلى تمكين "أصحاب الديون محدودي الوسائل" والذين تم تحصيل ديونهم من خلال دائرة الجباية للحصول على أمر إعفاء (إعلان إفلاس)، ما يمكن المدين من محو ديونه حتى يتمكن من بدء حياة جديدة والتخلص من دوامة الديون والفقر. علاوة على ذلك، ألغت سلطة التنفيذ والجباية إمكانية القيام بتحقيقات للتأكد من قدرات المدينين المادية على يد محققين خاصين؛ تم تقصير مدة تقادم ديون مؤسسة التأمين الوطني لمدة سبع سنوات. كما نشرت مؤسسة نجمة داوود الحمراء مسودة معايير أحقية للحصول على تخفيضات في دفع خدمة النقل بسيارة الإسعاف. يدور الحديث حول خطوات أولى ومباركة، ولكن الطريق ما زالت طويلة وشاقة لإنشاء نظام حديث لتحصيل الديون يحترم حقوق الإنسان ويوازن كما يجب بين حق السلطات أو الدائنين وبين الحقوق الأساسية لأصحاب الديون، وخاصة لدى محدودي الوسائل.

قطع الخدمات الضرورية بسبب الدين: في العام الماضي، وبفضل أنشطة الهيئات والمنظمات وأعضاء الكنيست، طرأت تطورات هامة بخصوص قطع الكهرباء عن الأفراد محدودي الوسائل، الذين لا يستطيعون تسديد الديون المتراكمة عليهم في شركة الكهرباء أو اتحادات المياه. في نيسان 2015 بدأ تطبيق قواعد جديدة، تحظر على اتحادات المياه اتخاذ قرار بشأن قطع إمدادات المياه بسبب الديون. دون مصادقة واضحة وصريحة من مدير سلطة المياه. يُعدّ هذا تغييرًا جذريًا فيما يتعلق بقطع إمدادات المياه عن أصحاب البيوت بسبب الديون، وله أهميته لدى الأسر الفقيرة. القواعد الجديدة (التي تطبق حالياً فقط على اتحادات المياه، ولا تطبق على ما يقارب ألف هيئة أخرى مزودة للمياه، لا سيما السلطات المحلية والمجالس الإقليمية) تحدّد الشروط والإجراءات التي تسمح بالقطع، وتنصّ من جملة أمور أخرى على أن سلطة المياه لن تصادق على قطع إمدادات المياه عن المستهلكين الذين يفتقرون إلى الوسائل المادية. أصدرت سلطة الكهرباء مسودة القواعد لتعليقات الجمهور العام، والتي ينبغي أن تنظم تقييد أو انقطاع التيار الكهربائي بسبب الديون. على الرغم من أن القواعد بعيدة كل البعد عن توفير الحماية الأساسية المطلوبة للمستهلكين، إلا أن هذه هي خطوة مهمّة في الاتجاه الصحيح.

مخصّصات المعيشة

أبلغنا هذا العام بأن مبلغ مخصّصات الأطفال سترتفع من 140 شيكل إلى 188-150 شيكل، وستوقّر الدولة شهرياً مبلغ 50 شيكل في حساب مخصص لهذا الأمر حتى يصل الولد أو البنت إلى سن 18. كما أنه تم رفع مخصصات ضمان الدخل لمن بلغوا سن التقاعد ويحصلون على معاش الشيخوخة، الورثة أو المُعالين. رفع المخصصات هو خطوة إيجابية ومباركة، ولكن كما حدث في المرات السابقة التي تغيّرت فيها مخصصات المعيشة في الأعوام الأخيرة، فإنّه حتى التغيير الحاليّ تمّ بطريقة اعتباطية، دون فحص ملائمة المبلغ اللازم للعيش بكرامة. قبل أكثر من عقد، اعترفت محكمة العدل العليا بالحق في العيش بكرامة، وبالمخصصات كمركب أساسي لتجسيد هذا الحق. مع ذلك، لا تزال الدولة تمتنع عن وعي، عن الفحص المهنيّ والمتعمّق لما يشتمل عليه الحق وكيف يمكن قياسه كمياً.

هذا العام، قررت الحكومة تحديد مؤشر جديد للفقير، يأخذ بعين الاعتبار التخفيضات والامتيازات الممنوحة للأسر الفقيرة من قبل الدولة وسلطاتها. لكنّ القرار لا يفحص التخفيضات بطريقة منصفة، ويتجاهل، على سبيل المثال، عائدات طبقة الأثرياء والتخفيضات والإعفاءات الضريبية. قد يتسبب هذا المؤشر في خلق وهم تقليص حجم الفقر وعدم المساواة.

الحق في المسكن

تبنت الحكومات الإسرائيلية لسنوات طويلة سياسات أدت إلى تدمير مشروع الإسكان العام. كانت النتيجة انخفاض مطرد في عدد الشقق المتاحة للمستحقين، وتحويل الإسكان العامّ إلى حل لمجموعة سكانية صغيرة جداً تفي بمعايير قليلة. قد تعكس نشاطات وزارة البناء والإسكان في مجال الإسكان العام في العام الماضي تغييراً في الاتجاه. قدّمت هذا العام خطة لمواجهة أزمة الإسكان العام، والتي تتضمن: الالتزام بإسكان شقق شاغرة لأسباب مختلفة؛ ضمان تخصيص نسبة تصل إلى 5٪ من الشقق التي سيتم تسويقها من قبل الدولة، للإسكان العام الجديد؛ النية بزيادة الإسكان من خلال مشاريع التجديد الحضري؛ الحصول على وحدة سكنية صغيرة للبالغين ذوي الأحقية في مساكن الإيواء؛ الاستثمارات الضخمة في تجديد جميع الشقق السكنية العامة في السنوات القادمة. نأمل أن لا يبقى هذا البرنامج على الورق فقط، وأن يشكّل خطوة أولى في إعادة تأهيل الإسكان العامّ كحلّ حقيقي للأفراد والعائلات محدودة الوسائل.

إحدى النقاط في الخطة التي عرضتها وزارة البناء الإسكان هي مشاريع التجديد الحضري - هدم مجمعات الإسكان العامّ وتشديد المباني باكتظاظ أكبر، حيث سيتم بيع الوحدات السكنية فيها بشروط السوق الحرة إلى جانب الإسكان العام. بعد ضغوط مارسها المنظمات، تغيّرت مؤخراً تعليمات وزارة البناء والإسكان في هذا الموضوع، ووضعت تعليمات جديدة، في حال تنفيذها، سوف تكون قادرة على حماية حقوق المستأجرين في الإسكان العام في المجمّعات "المحسنّة" وتجنب التضييق عليهم.

عقدُ على خطة فكّ الارتباط :

في عام 2005، وفي إطار "خطة فكّ الارتباط"، تمّ إخلاء 9000 من المستوطنين الإسرائيليين من المستوطنات في قطاع غزة وشمال الضفة الغربية. على الرغم من استثمار الجهود والموارد، أشار تقرير لجنة التحقيق الرسمية وتقرير مراقب الدولة الذي صدر قبل خمس سنوات

إلى الفشل والقصور والمماطلة في الاهتمام بالمستوطنين الذين تمّ إخلاؤهم. اليوم، وبعد عشر سنوات من "فك الارتباط"، واستعداداً للإغلاق المخطّط لإدارة "تنوفاه" في نهاية عام 2015 (والمعروفة سابقاً باسم إدارة "سيلع") التي تمّ تعيينها للاهتمام بأمر المستوطنين الذين تمّ إخلاؤهم، لم تكتمل عملية إعادة تأهيلهم. انتقل فقط نحو 75٪ من الأسر إلى منازل دائمة، ونحو 12٪ من المستوطنين الذين تم إخلاؤهم ويتواجدون في سن العمل لا يعملون أو أنهم "يعملون في وظائف دون المستوى". حتى اليوم، لم يُنفذ برنامج فحص الحالة الصحيّة والذهنيّة لهم، والذي تبلور في عام 2008.

حقوق العمال: التوظيف المباشر

يعمل مئات الآلاف من العاملين والعاملات في إسرائيل من خلال المقاولين، العديد منهم في القطاع العام. في السنوات الأخيرة توسّع هذا الاتجاه في التوظيف، بعد أن اقتصر في السابق على توفير الخدمات مثل النظافة والأمن، إلى مهن مثل التعليم، والصناعة العالية، والعمل الاجتماعي، والإرشاد وغيرها. يتّسم التوظيف غير المباشر بأجور منخفضة، وانتهكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والفصل المتكرر، وغياب الأمان الوظيفي. إنّه يمسّ في الشعور بالانتماء عند العمّال، ويخلق فئتين منفصلتين في مكان العمل: العمّال الموظّفين بشكل مباشر، والذين يحق لهم التمتع بجميع الحقوق وعمّال المقاول الذين يؤدون نفس العمل معهم ولكن في ظروف أسوأ. على الرغم من انتشار التوظيف غير المباشر في القطاع العام وآثارها واسعة النطاق على حقوق العمال، لا توجد لدى دولة إسرائيل أي فكرة عن نسبة العاملين والعاملات بهذه الطريقة.

تدير منظمات حقوق الإنسان منذ أكثر من عقد نضالاً ضد انتهاك حقوق العاملين والعاملات من قبل شركات مقاوله ولصالح الانتقال إلى التوظيف المباشر. هذا العام بدأ العمل يحصد ثماراً، وذلك في أعقاب انضمام الهستدروت إلى النضال. في تموز 2015 وقعت وزارة المالية والهستدروت اتفاقاً ينظّم العودة إلى التوظيف المباشر لما يقارب 15000 عامل وعاملة في الخدمة العامة، تحسين كبير في ظروف العمل لما يقارب 35000 من عمّال المقاول، رجالاً ونساءً، وإلغاء لتشغيل غير المباشر بطريقة "جنباً إلى جنب" (وهي وضعية يقوم بها عامل وُظّف من قبل شركة مقاوله يقوم بنفس مهام العمال الذي وُظّف بطريقة مباشرة). بالإضافة إلى ذلك، وقعت الهستدروت اتفاقاً مع مكتب تنسيق المنظمات الاقتصادية (المشغّلون في القطاع الخاص) يهدف إلى ضمان التوظيف المباشر بعد تسعة أشهر من توظيف عمال المقاول العاملين في الوظائف الأساسية عند صاحب العمل (مثل صرّافين في البنوك، عمّال في خطوط الإنتاج في المنشآت الصناعية، خادمت في الفنادق، عمّال إرساليّات وعمّال مستودعات)، ومقارنة ظروف العمل والأجر بين عمّال المقاول الذين لا يتمّ استيعابهم في العمل المباشر والعمّال الذين يعملون مباشرة. تم توقيع اتفاق في تشرين الأول بين الهستدروت وصندوق المرضى العام، والذي ينصّ على أنّه سيتمّ استيعاب الآلاف من عمال النّظافة بشكل مباشر في مستشفيات صندوق المرضى. على الرغم من أنّ نسبة بسيطة من عمّال المقاول تتمتع بالانجازات إلا أنّ هذه هي خطوات أولى ومهمّة نحو العودة إلى التوظيف المباشر، والدليل على ذلك، أنّ النضال الجماهيري المتواصل والحازم يحقق نتائج.

حقوق الأقلية العربية

الحق في الإسكان "طاقم 120 يومًا"

في أعقاب سياسة التمييز المؤسساتي طويلة الأمد ضدّ المواطنين العرب في مجال الأراضي والتخطيط، يعاني المجتمع العربي من ضائقة شديدة ومتواصلة في مجال الأراضي والإسكان. في حزيران 2015 نُشرت توصيات "طاقم 120 يومًا"، والذي تمّ تعيينه من قبل الحكومة لاستكشاف سبل تنظيم التخطيط وزيادة معروض الأراضي المتاحة للبناء للمواطنين العرب. وخلص الطاقم من جملة أمور أخرى، إلى أن الأدوات التي وظّفتها الحكومة في السابق لمحاولة حل أزمة المسكن في البلدات العربية فشلت لأنها لم تناسب احتياجات السكان. اقترح الطاقم قائمة توصيات طويلة منها: تحديد مواقع جديدة للبناء، للسكن، والعمل والبنية التحتية ولاحتياجات الجمهور؛ تمكين لجان التخطيط المحلية وإنشاء لجان جديدة؛ زيادة مساحات تطوير المجتمعات العربية. ملاءمة المناقصات وعمليات التسويق مع احتياجات المواطنين العرب؛ تسوية الوضع التخطيطي للبناء الحالي؛ إزالة الحواجز وتوفير المحفزات للبناء على أراض خاصة؛ وغيرها.

وكانت توصيات "طاقم 120 يومًا" قد دعت إلى التفاوض: لأول مرة، تضع لجنة حكومية توصيات مفصّلة وملموسة وواسعة النطاق لحل أزمة الإسكان في المجتمع العربي. قررت الحكومة أن تعتمد من حيث المبدأ على توصيات الطاقم، وأدرجت قسمًا منها في قانون التسويات للأعوام 2015-2016، ولكن في الصيغة اللاحقة للقانون، تمّ تقليص بعضها وتفريغها من محتواها. قسم آخر من التوصيات قيد البحث لدى وزارات الحكومة والسلطات المختلفة، الذين من المفترض أن يقوموا بتنفيذها. بدون التزام حقيقي من قبل الحكومة لتنفيذ التوصيات، بما في ذلك تخصيص الميزانيات لذلك، ستظلّ توصيات الطاقم الإيجابية بلا معنى.

الحق في اللغة والثقافة: إتاحة الخدمات الجماهيرية

واجب الدولة باحترام استخدام اللغة العربية مستقى من حقوق الأقلية العربية في الكرامة والمساواة، ومن حقّها في الحفاظ على هويتها الوطنية وتراثها الحضاريّ، ومن حقّ العرب مواطني دولة إسرائيل التمتع بالمرافق العامة مثل غيرهم من المواطنين. ومع ذلك، فإنّ مكانة اللغة العربية تغيب في العديد من الخدمات والفضاءات العامّة في البلاد. وعدا عن المساس بالحقوق، فإنّ غياب اللغة العربيّة "يمحو" المواطنين العرب في إسرائيل من الحيز العام، ويُوحي لهم وللأغلبية اليهودية أنهم ليسوا شركاء كاملين في هذا الحيز. في أعقاب نشاط منظمات حقوق الإنسان تمّ إحراز تقدّم في إتاحة الفضاء العامّ والخدمات العامّة للأقلية العربيّة في مجالات مختلفة، على الرغم من أنّ ذلك يتمّ أحيانًا بشكل بطيء، لكن ليس من منطلق أنّ الأمر بديهيّ. وفيما يلي بعض الأمثلة من الفترة الأخيرة:

وسائل النقل العامّة: غياب اللغة العربيّة حاضر بشكل ملحوظ في اللافتات الثابتة والالكترونيّة في محطات الحافلات. حتى أنّ قسمًا من اللافتات في البلدات العربية موجودة باللغة العبرية فقط. أبلغت وزارة المواصلات أنّها تبذل مجهودًا لتحسين خدمة إتاحة المعلومات للركاب باللغة العربية، وأنّ إتاحة المعلومة في موقع الانترنت، وتطبيقات للهواتف النقالّة والرد الصوتي من المقرر إنجازها في مطلع عام

.2016

سلطة التنفيذ والجباية: معظم الخدمات في مكاتب التنفيذ والجباية في البلاد، والمعلومات المتوفرة على الموقع الإلكتروني لسلطة التنفيذ والجباية غير متوفرة باللغة العربية. أبلغت سلطة التنفيذ والجباية أنها تعمل من أجل تمكين إتاحة المعلومات والإجراءات بالعربية. وقد ترجمت التحذيرات إلى اللغة العربية ويتم إرسالها إلى المدينين لسلطة التنفيذ والجباية باللغتين.

مؤسسات التعليم العالي: في دراسة أجرتها جمعية "سيكوي" ومركز "دراسات" في أربع جامعات تبين أن "الثقافة العبرية واللغة العبرية، يتمتعان بتمثيل ووجود أكبر وأوسع. الثقافة العربية-الفلستينية شبه غائبة في الجامعات، واللغة العربية مكانها صغير جداً، لدرجة أنها مبتلعة تقريباً داخل الفضاء". إلى جانب ذلك، تشير الدراسة إلى إحراز إنجازات وتقدم في مجالات معينة، وفي بعض الجامعات.

المؤسسات الثقافية: تقرير وزارة الثقافة الذي نُشر مؤخراً في وسائل الإعلام أكد المزاعم التي أثارها جمعيات حقوق الإنسان منذ سنوات حول التمييز ضد المواطنين العرب في المجال الثقافي. من جملة أمور أخرى، 32٪ من البلدات العربية تفتقر إلى المكتبات العامة؛ وحتى أنه لا يوجد متحف، سينماتيك أو مدرسة للفنون في أي بلدة عربية. ونُشر مؤخراً أن وزيرة الثقافة ميري ريغيف تعزم تغيير المعايير لمنح دعم مادي للمؤسسات الثقافية، حيث ستُعطي الأفضلية للضواحي الجغرافية والاجتماعية وللوسط العربي.

المكتبات في نتسيرت عيليت: تحتوي المكتبة العامة المركزية في نتسيرت عيليت وفرعها على عشرات الآلاف من الكتب والمجلات في مختلف المجالات وبلغات مختلفة، ولكن حتى الآن لا توجد مكتبة في أي بلدة عربية. وتحتو حتى على كتاب واحد باللغة العربية. في أعقاب التماس تقدمت به جمعية حقوق المواطن أبدو مدير عام شبكة المراكز الجماهيرية في المدينة استعداداً كبيراً لإتاحة المكتبة الرئيسية وفرعها للمواطنين العرب، وأمرت المحكمة الأطراف بالتخطيط معاً لكيفية التنفيذ والجدول الزمني.

مدرسة عربية في نتسيرت عيليت: يعيش في المدينة ما يقارب 2000 طالب من سن 3 وحتى 18، ولا توجد أي مدرسة عربية. لا مناص لهم سوى التعلّم في مدارس عربية خارج المدينة، معظمها في الناصرة. هذا الوضع يمسّ بحق المواطنين العرب بممارسة الإقامة في مدينتهم بشكل مساوٍ وأن يتمتع أولادهم بالتعليم المتاح والمتوفر.

الحق في المساواة: أحقية الحصول على التخفيض في ضريبة الدخل

في أيار 2012 حكمت محكمة العدل العليا في الالتماسات ضد قرار الحكومة في عام 2005 بمنح تخفيضات في ضريبة الدخل لسكان بعض البلدات، والذي تمّ دمجها في قانون ضريبة الدخل. في الأصل، هدف التخفيض هو مكافأة السكان الذين يعيشون في بلدات محيط قطاع غزة، ولكن في العملية التشريعية للقانون أضيفت إلى قائمة أصحاب الأحقية بلدات أخرى لاعتبارات سياسية- دون معايير ذات صلة، ومنصفة وشفافة. على الرغم من أن القرى العربية تتواجد في الدرك الأسفل من التدرج الاجتماعي-الاقتصادي في إسرائيل، إلا أنه لم يتم إدراج أي منها في قائمة أصحاب الأحقية. قضت محكمة العدل العليا بأن التعديل الذي أدخل على قانون ضريبة الدخل يمسّ بالحق في المساواة بشكل يتعارض مع قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرية، وبالتالي فهو لاغٍ. وقد ألغى الإدراج التعسفي لخمسة مستوطنات يهودية في قائمة البلدات المستحقة للتخفيضات، وأضافت ثلاث بلدات عربية. مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار الاقتصادية على السكان الذين ألغى استحقاقهم، رأت المحكمة أن إلغاء التخفيض سيسري مفعوله بعد فترة تعليق مدتها عام واحد؛ هذا على أمل أن

تعمل الحكومة والكنيست على تعديل القانون الذي من شأنه تسوية مجمل القضية التي تشمل منح تخفيضات ضريبية للبلدات وفق معايير موحدة ومنصفة وذات صلة.

مرت ثلاث سنوات ونصف تقريباً منذ صدور الحكم، وعممين ونصف تقريباً منذ أن كان من المفترض سريان مفعول الحكم. خلال هذه الفترة، قبلت المحكمة طلبات البلدات التي ألغيت أحقيتها، وطلبت الدولة، وأجلت مراراً وتكراراً تاريخ سريان مفعول الحكم. أعلنت الدولة عن نيتها بتسوية هذه القضية من خلال قانون التسويات لعام 2015-2016، ولكنها لم تقم بذلك. مؤخراً، أقرت لجنة المالية التابعة للكنيست معايير واضحة لاختيار البلدات التي تستحق تخفيضات ضريبية ووسعت بذلك قائمة البلدات المستحقة. حتى كتابة هذه السطور، لم يتم التصويت على اقتراح القانون بالقراءة الثانية والثالثة بعد.

المواطنون العرب البدو في النقب

عام 2015 لم يبشّر بحدوث تغيير في السياسة التمييزية ضد العرب البدو في النقب في مجال الأراضي والتخطيط. يتواصل هدم المنازل، ولا توجد أي علامات لتعزيز سياسة تخطيط سليمة ومنصفة ومشاركة في النقب - سياسة تأخذ بعين الاعتبار الواقع والارتباط التاريخي للمواطنين العرب البدو بالأرض وحقوقهم في المساواة والكرامة، وحقهم كأقلية أصلانية في الحفاظ على ثقافتهم وأسلوب حياتهم الخاص. الحكمان اللذان صدرا هذا العام يوضّحان السياسة التمييزية في مجال التخطيط والأراضي.

أم الحيران: نُقل سكان قرية عتير/أم الحيران غير المعترف بها من قريتهم الأصلية، خربة زباله، إلى موقعهم الحالي، أم الحيران بأمر عسكري في خمسينات القرن العشرين. اليوم يبلغ عددهم حوالي 750-1000 فرداً. لأكثر من عقد، يناضل سكان القرية ضد قرار الحكومة بإخلائهم من قريتهم لبناء مستوطنة حيران اليهودية مكانها. في أيار 2015 انتهت خطوة أخرى مخيبة في نضالهم، عندما رفضت المحكمة العليا بأراء الأغلبية طلب إذن الاستئناف المقدم بشأن قرار إخلاء منازلهم. منذ صدور الحكم هناك إجراءات قانونية تُحاول تأخير تنفيذ هدم المنازل في القرية، وتمّ تقديم طلب لجلسة نقاش أخرى في الحكم في المحكمة العليا، لكنهم قد شرعوا أيضاً في بناء مستوطنة حيران. العقبي: صدر حكم آخر في شهر أيار يتناول دعاوى عائلة العقبي على ملكية الأراضي في النقب، وطلب الدولة تسجيل الأراضي باسمها. قبلت المحكمة العليا ادعاءات الدولة ورفضت استئناف العائلة. قضت المحكمة بأنه في الوضع القانوني الحالي، المعيار لإثبات ملكية العرب البدو على الأراضي في النقب عالٍ جداً وتجاوزه مسألة شبه مستحيلة.

طالبو اللجوء واللاجئون

في آب 2015 بنتت محكمة العدل العليا في الالتماس الثالث، بشأن "قانون منع التسلل"، الذي يُجيز إبقاء طالبي اللجوء في سجن "حولوت" في النقب. أقرت محكمة العدل العليا أن الإبقاء على طالبي اللجوء في ملجأ في "حولوت" مدة تصل حتى عشرين شهراً هي غير تناسبية، ومنحت الكنيست ستة أشهر من أجل سنّ فترة قصوى تكون تناسبية. كما وأقرت المحكمة بإطلاق سراح كل من مكث في

"حولوت" 12 شهرًا أو أكثر، وذلك خلال 15 يومًا. علاوة على ذلك تمّ رفضُ الالتماسِ ضدَّ حبسِ طالبي اللجوءِ في سجن "سهرونيم" فورَ وصولهم لإسرائيل مدّة ثلاثة أشهر لغرض تشخيص وفحص إمكانية طردهم، كما وتمّ رفض الالتماس بكلّ ما يخصّ إبقاء طالبي اللجوء في سجن "حولوت" أشهر طويلة؛ الآن من المتوقع أن ينشأ وضع بصيغة "باب دوار"، بحيث يتمّ إطلاق سراح من هم بـ "حولوت"، بينما يقدمُ وراءهم آلاف، وهكذا دواليك.

حتّى قبل أن يتمّ البتّ قضائيًا في الأمر، قامت سلطة السكّان والهجرة بتوسيع معايير الاستدعاء إلى "حولوت"، وبعد البتّ في القضية قامت بتوسيع صلاحيّاتها أكثر. الآن، تُمكن المعاييرُ من إرسال إلى "حولوت" ليس فقط طالبي اللجوء القدامى، كما كان في السابق، وإنما المزيد من الآلاف. "حولوت" يُعرّفُ على أنّه مقرّ مفتوح للمكوث، إلا أنّه يُدارُ من قبل مصلحة السجون وفيه تُطبّقُ قوانين السجون، مثل واجب التواجد الليلي، عقوبات على المخلّين بالطاعة، قيود على حيازة أغراض شخصيّة ومنع إدخال الطعام.

في أعقاب الحُكم بشأن الالتماس ضدّ "قانون منع التسلّل"، في نهاية آب، تمّ إطلاق سراح ما يقارب الـ 1200 طالب لجوء إريتريّ وسودانيّ، من مقرّ "حولوت". تمّ إطلاق سراحهم دون حلول للاسكان أو التّشغيل ودون تغطية طبيّة، بينما في جيوبهم بعض النقود غير الكافية. مُنعوا من الإقامة والعمل في تل-أبيب أو في إيلات، إلا أنّ المنع لم يُراقق بمحضّرات من شأنها أن تشجّع المشغّلين في البلاد من استيعابهم.

تواصلُ دولة إسرائيل بمحاولات "إثقال الحياة" أيضًا على طالبي اللجوء الذين بقوا خارج "حولوت". هكذا مثلاً، في اللجان المخصّصة لطالبي اللجوء في بني براك، في بئر السبع وفي إيلات، حيث يتوجّب على الأشخاص أن يمثلوا في مقرّاتها من حين لآخر من أجل تجديد رخص مكوثهم، تسود ظروف غاية في التّدني، خدمة تمييزيّة وتعامل مهين.

سياسة أخرى تتبناها إسرائيل في سعيّ منها للتخلّص من طالبي اللجوء، والتي دخلت العام تسريعًا، في الطرد عنوةً لمواطنين إريتريين وسودانيين نحو "دولة الثالثة" – أوغندا، رواندا، والقرار بالسجن في سجون تسمّى "سهرونيم" من يرفض المغادرة. الاتفاق بين إسرائيل وبين هذه الدّول ظلّ سرّيًّا؛ لا وضوح بشأن الضّمانات التي يعدّ بها، أيّ مكانة يمنحها وما أفق المكوث، ولا إفادة بشأن وجود إيّ منظومة رقابة. الشّهادات والمعلومات المتراكمة حتّى الآن تدلّ على أنّ من وصل أوغندا ورواندا ظلّ بلا مكانة قانونيّة وحقوق، ومعرّضًا للاعتقال والطرّد إلى بلاده الأصليّة، والتي من الممنوع الطرد إليها أيضًا وفق دولة إسرائيل. وعليه، فإن إسرائيل لا تقوم فعليًّا بطرد طالبي اللجوء مباشرةً إلى موطنهم الأصليّ، إلا أنّها ترسلهم إلى مكان لا أمان لهم فيه، خلافًا لمبادئ الوثيقة الدّوليّة الخاصّة بمكانة اللاجئين والتي هي من الموقعين عليها. التماس منظمات حقوق الإنسان ضدّ الطرد "لدولة الثالثة" رفضت من قبل المحكمة المركزيّة ببئر السبع مع بداية نوفمبر 2015. الاستئناف ضدّ الحكم ما يزال عالقًا في أروقة المحكمة العليا.

مهاجرو العمل

شهد هذا العام تراجعًا كبيرًا في مجال حقوق مهاجري العمل في إسرائيل، إذ قرّرت الحكومة الإتيان بـ 20000 عامل بناءٍ من الصين، دون إبرام اتفاقٍ ثنائيّ الأطراف. هذا القرار منافٍ لقرارات حكومة أُتخذت في السنوات الأخيرة، وفيها ستجند الدولة مهاجري عمل فقط في إطار اتفاقات ثنائية الأطراف مع دولهم الأصلية. التجربة من السابق تدلّ على أنّ الإتيان بمهاجري العمل بواسطة شركات مقاوله تتيح المجال أمام الاستغلال السيئ من قبل مهاجري العمل ولخروقات خطيرة بحقوقهم، من بينها جباية رسوم وساطة بمبالغ هائلة.

أيضًا مهاجرو عمل الذين يقدمون بواسطة اتفاقات ثنائية الأطراف، غير محمية من خروقات منهجية لحقوقهم. هكذا على سبيل المثال، فقد كشف، هذا العام، تقرير منظمة Human Rights Watch ظواهر صعبة لاستغلال موظفين تايلنديين مشغّلين في الزراعة في أنحاء البلاد. ظاهرة جديدة نسبيًا هي استغلال الطّلاب الجامعيّين للزراعة القادمين من آسيا ومن أفريقيا، والذين يدفعون مقابل "تأهيل عمليّ" في إطار "برنامج تعليم" ويكتشفون بعد وصولهم إسرائيل أن هدف البرنامج هو عمليًا تجاوز الأعداد المخصّصة لمهاجري العمل في الزراعة وتزويد المزارعين في إسرائيل قوّة عمل رخيصة. في كانون الثاني من هذا العام دخل حيّز التنفيذ إلغاء أحقية مهاجري العمل المشغّلين في إسرائيل وفقًا للقانون بـ 2.25 نقطة تُحسب في ضريبة الدّخل، مما يعني تقليص مئات الشّواقل شهريًا من مرتبهم المتدني أصلًا. الالتماس الذي قدّمته نقابة العمّال ضدّ إلغاء الأحقية ما يزال عالقًا في المحكمة العليا.

على الرّغم من الخروقات الخطيرة لحقوق مهاجري العمل، في كافة مجالات العمل، عملية التّطبيق التي تنفّدها الدولة، وعقوبة المشغّلين الذين يخالفون القانون أبعد من أن تكون كافية وناجعة. تقرير مراقب الدولة الذي نُشر هذا العام أكّد الادّعاءات التي تُوجّهها منظمات حقوق الإنسان للدولة طيلة سنين، وأقرّ أنّ نشاط سلطة السّكان والهجرة لتطبيق حقوق مهاجري العمل تتميز بضعف بيروقراطية، بغياب تنسيق أساسي مع السّلطات الأخرى وبالامتناع من استخدام صلاحيّات تملكها. كما ويتّضح من تقرير مراقب الدولة أنّ المؤسسة المركزيّة المسؤولة عن تطبيق حقوق العمّال، وزارة الاقتصاد، لا تطبّق وظيفتها بشكل ناجح.

مشكلة مؤلّمة، برزت لوهلة في الوعي الجماهيريّ مع بداية العام بملاصبات تراجيديّة، هو الوضع في رياض الأطفال غير القانونيّة التابعة للمجتمع الأجنبيّ، والتي يمكث فيها ما يقارب الـ 3000 طفل ورضيع في ظروف يشوبها الخطر والإهمال. في بداية السنة الدراسية لقوا خمسة أطفال حتفهم في رياض الأطفال خلال شهر ونصف الشّهْر. مراقب الدولة حدّث من هذه الظّاهرة الخطيرة منذ عام 2013، لكن فقط هذا العام، وفي أعقاب نشاط مكثّف لمنظمات وفي أعقاب موت الأطفال، صادق مكتب رئيس الحكومة على تمرير ميزانية تخصّص لهذه الرّياض. حتّى نهاية تشرين الأول 2015 لم يتمّ تحويل كافة الميزانية.

حقوق الأشخاص المحدودين: الوصاية

من حقّ كلّ رجل وامرأة اتّخاذ قرارات تتعلق بحياتهم، جسدهم وممتلكاتهم، هذا حقّ أساسيّ جدًّا. إنسانٌ يُعيّن له وصيٌّ فإنّه يفقد من حرّيته، بينما الوصيُّ يسيطر بالكامل على حياته. في إسرائيل، ما يقارب الـ 50000 رجل وامرأة معرفين كـ "مجهولين"، بينما شؤونهم تُدار من قبل وصيٍّ من معلومات متراكمة في منظمات تعمل في هذا المجال، وأيضًا من نقد متكرّر يوجّهه مراقب الدولة منذ 25 عامًا، تظهر

صورة مقلقة للسهولة غير المحتملة في تعيين أوصياء، لا يناسبون احتياجات المجهولين؛ تأهيل غير كافٍ للأوصياء؛ ومراقبة معطوبة تشغلها الدولة على عملهم.

في العام الأخير طرأت بعض التطورات المشجعة تدفع حقوق الأشخاص ذوي المحدودية النفسية والذهنية بالاحترام والحرية قدمًا: وزارة القضاء نشرت مذكرة قانون يعدل من قانون الصحة القانونية وصحة الوصاية، والذي أُدخل ليتناسب مع القانون القديم مع التغييرات التي طرأت في المفاهيم الاجتماعية تجاه الأشخاص ذوي المحدودية النفسية والعقلية وتجاه الأشخاص المسنين؛ الوصي العام نشر مسودة قواعد ترتب، ولأول مرة في إسرائيل، وظيفة اتحادات الوصاية/ التي عملت حتى اليوم دون إرشاد يلزم ودون منظومة للاستماع لأصوات المجهولين، والتي تلقت نقدًا لاذعًا على خدماتها. التسيويات المقترحة في تعديل القانون وفي مسودة القواعد هي في الاتجاه السليم، إلا أنها لا تزال غير كافية. على الرغم من المشاكل، فإن الإصلاح الدستوري يقترح مدخلًا وفرصةً للشروع في التسيويات وتعزيزها في موضوع الشرعية القضائية والشرعية في الوصاية بشأن المبادئ التي تعنى بشؤون احترام الإنسان وحقه في الاستقلال.

إضافة إلى ذلك، باشر الوصي العام العمل بمشروع تجريبي لمراقبة علاج الوصيين على الشؤون الخاصة للأشخاص الوصيين عليهم (صحة، رفاة، إسكان والمزيد) – بينما حتى اليوم عالجت الوصاية موضوع الممتلكات فقط؛ وتم لأول مرة تعيين مسؤولة قطرية عن تمثيل المسنين والمجهولين في قسم المساعدة القانونية في وزارة القضاء، والتي من شأنها أن تعزز الاعتراف القضائي بحقوقهم كبشر مستقلين وبإمكانية الدفاع عنهم دون إلغاء رغبتهم. أيضًا في السن القانوني لوحظ في السنتين الأخيرتين توجه إيجابي، يكمن بالاعتراف بنموذج دعم اتخاذ قرارات كبديل للوصاية. الهدف الموجه لهذا النموذج هو حظر سلب الأهلية القانونية للإنسان حتى حينما يضعف ذهنه، إذ يتوجب مساعدته بوسائل متلائمة لحاجاتهم لمواصلة السيطرة على حياتهم قدر الإمكان. الداعم أو الداعمة لاتخاذ قرارات يعملون وفق رغبة الشخص بمساعدة، مرافقة وتمثيل وتسهيل المعلومات له، وليس إجباره على اتخاذ قرارات معينة.

حرية التعبير

الحق في التظاهر

استخدام وسائل غير اعتيادية لتفريق التظاهر: في كانون الثاني 2015 قُتل مواطنٌ عربي بدويّ جزاء إطلاق نار من قبل شرطيّ خلال اقتحام الشرطة في بحثها عن تجار سموم في أحياء سكنية في رهط. أثناء جنازته اندلعت مواجهات بين السكّان العرب البدو وبين الشرطة، والتي انتهت بموت مواطنٍ آخر، والذي على ما يبدو تأثّر من استنشاق الغاز المسيل للدموع. في مظاهرات الاحتجاج للأثيوبيين والتي انعقدت في القدس وفي تل-أبيب مع نهاية شهر أبريل ومطلع شهر أيار ارتسمت صورة لإدارة متّزنة من قبل الشرطة، التي سرعان ما انتقلت لاستخدام وسائل متطرّفة لتفريق المظاهرات، تشمل عصي، حصون خيالون، غاز مسيل للدموع، قنابل صوت، وحتى سيارة ال"بوئش" – دون إنذار مسبق ودون أن يُمنَح المتظاهرون فرصة معقولة لتترك المكان قبل ذلك. استخدام وسائل شاذة مقلقة جدًا خاصة عند الحديث عن مظاهرات لأبناء أقليات؛ يعلو القلق أنّ هويّة المتظاهرين، وليس فقط سلوكهم، ذو علاقة مع مدى حدّة الوسائل المستخدمة ضدهم. لا يختلف اثنان على واجب الشرطة العمل من أجل الحفاظ على النظام الجماهيريّ ومنع الإخلال بالنظام، وهي تملك الخبرة، الأدوات والقدرة بالتعامل مع أحداث مركّبة، والتي تحمل في طياتها خطورة إخلال الأمن الجماهيريّ. من المفترض أن يعرف أفراد الشرطة كيفية التعامل في المظاهرات، حتى في حال إقامتها دون ترخيص على الرغم من الحاجة بذلك، وحتى لو لم تكن مظاهرة هادئة. حينما لا يكون هناك مفرّ، ويتوجّب تفريق مظاهرة، يتوجّب على الشرطيّين استخدام وسائل تناسبية والالتزام بنظم استخدامها.

التعامل مع الإعلاميين أثناء التظاهر: بسبب الأهمية البالغة لحقّ حرية الصحافة عمومًا، وأثناء تغطية الأحداث ذات الأهمية على وجه الخصوص، يُطالب كلُّ من الجيش الإسرائيلي والشرطة أن يقوموا بكلِّ ما بوسعهم بغية أن يتيحوا عمل الصحافيين والصحافيات. في العام الأخير تراكمت المزيد والمزيد من التقارير بشأن المسّ بالصحافيين والمصورين أثناء تغطية مظاهرات وأحداث شبيهة، ومحاولات مرفوضة نفذتها الشرطة للتشويش عليهم بتنفيذ وظيفتهم.

حرية التعبير السياسي في الفنّ

بداية ولاية الحكومة الجديدة أظهرت نوايا للتضييق على حرية التعبير السياسي كما تجلّى في أعمال فنية وثقافية. على سبيل المثال، قرّر وزير التعليم، نفتالي بينيت، أن يخرج من السّلة الثقافية عرضًا تمحور حول حياة أسير أمميّ، على الرّغم من أنّ لجنة الريبورتوار التابعة للسّلة لم تجد مضامين ماسّة أو محرّضة؛ وزيرة الثقافة ميري ريغيف، أعلنت أنها ستفحص الدّعم الماليّ لبعض المؤسسات الثقافية بسبب مضمون أفلام وعروضات، كما وطالبت بتسريع اقتراح قانون يمنع من تمويل الهيئات الجماهيرية بسبب "التّحريض، المسّ برموز الدّولة وتشجيع الإرهاب"، ووزّعت على المؤسسات الثقافية معايير دعم ماديّ بتقرير مماثل. في أعقاب توجّه جمعية حقوق المواطن، وضّحتنا مساعدتنا المستشار القانوني للحكومة لوزيرة الثقافة أنّها لا تملك صلاحيات تمنحها فحص مضمون أعمال فنية بغية القرار بتمويلها أو لا، وأنّ الاعتبارات في توزيع الميزانيات يتوجّب أن تكون فنية ومهنية فقط.

تقييدات على حرية التعبير السياسي والثقافيّ قدمت أيضًا من جهة السلطات المحلية. فعلى سبيل المثال، رفضت مؤسسات ثقافية في حيفا تأجير قاعة لجمعية "زوخروت- ذاكرات"، التي طلبت بثّ أفلامًا تتناول النكبة الفلسطينية؛ في سديروت، في بئر السبع، وفي يروحام،

خضعت البلديات لضغوطات سياسية، ومنعت عرض فيلم يتناول الصعوبات النفسية التي يجاهاها مواطنون غزيون بعد الحرب على غزة.

الخطر الكامن على حرية التعبير والديمقراطية في كل واحدة من هذه القرارات، وأكثر من ذلك في ثقلها التراكمي، هي خطيرة. عدا عن القرارات العينية، فإنها تخلق أثر رادع وسلب من شأنه أن يخلق رقابة ذاتية للفنانين وللمؤسسات الثقافية، وأن تؤثر على قرارات الصناديق التي تمول أعمالاً ثقافية وفنية. جدير بالذكر، أنه في الوضع القانوني الحالي من الواضح أن الدولة غير ملزمة بدعم حدث ثقافي مخالف للقانون، يحمل تحريضاً واضحاً للعنصرية أو للعنف. كما ويجب أن نذكر أن الفن هو وعاء حساس ومركب، وأنه لا يمكن أن ننظر إليه بشكل مبسط. محاولة فرض رقابة على الثقافة وخنق فن يشكل تحدياً للمسلمات وتحض على التفكير، فهذا يمس بإمكانية إثارة نقاش جماهيري ناقب ومفتوح بشأن القضايا المهمة والمختلف عليها في المجتمع الإسرائيلي، الأمر الحيوي لدولة ديمقراطية.

حقوق الإنسان في القانون الجنائي

الاحتفاظ في السجون: إن المساحة المخصصة اليوم لغالبية الأسرى والمعتقلين في إسرائيل أقل من 3 أمتار مربعة بالمعدل للأسير الواحد – يشمل مساحة السرير، المراض والحمام. نتيجة ذلك، يضطر الأسير مراراً لإجراء غليظة روتينية اليومية على سرير، وبما في ذلك تناول الطعام، دون القدرة تقريباً على المشي في الغرفة ودون إمكانية أن يقف عدة أسرى بذات الآن في الحيز الذي تبقى من الغرفة. يخلق الاحتفاظ ضغطاً خانقاً في الغرف، يضر بصحة الأسرى، ويؤدي لاحتكاك متزايد بينهم. مساحة المعيشة المخصصة للمعتقل في إسرائيل أبعد من المستوى الذي تبنته منظمات دولية ومن المعيار المقبول في الدول الغربية. حتى أنها أقل بالنصف من الموقف الرسمي المهني لمصلحة السجون الذي أقر بشأن مساحة المعيشة الملائمة. كما أنها أقل من المستوى الأدنى الذي أقره القانون الدولي، إذ يعتبر تخطيه خرقاً للوثيقة ضد التعذيب. بالرغم من أن الحديث يدور عن ظاهرة خطيرة معروفة للسلطات منذ سنوات طويلة، وبالرغم من مجهود البناء والترميم الذي استثمرت به مصلحة السجون، لم تطرأ تقريباً أي تغييرات على مساحة المعيشة المخصصة للمعتقلين في العقود الثلاثة الأخيرة. التماس كل من جمعية حقوق المواطن، المركز الأكاديمي للقانون والأعمال وأطباء لحقوق الإنسان، لا يزال عالقا في المحكمة العليا.

تجريم الفقر: وفق تقرير المرافعة العامة، قُدمت في السنوات الأخيرة المزيد والمزيد من لوائح الاتهام بشأن مخالفات جاءت نتيجة للضائقة الاقتصادية، مخالفات نتجت بغية صراع البقاء: سرقة منتجات أغذية أساسية مثل غذاء الأطفال، التسول، اقتحام شقق فارغة في المساكن العامة، ارتباط مقرصن للكهرباء ولل مياه وما شابه ذلك. هكذا، الأناش الفقراء بشكل خاص، من هم بحاجة لحماية السلطات ولدعمها، يجدون أنفسهم يجاهون معاملتها الصعبة. وتؤكد المرافعة العامة على أن "تقديم لوائح الاتهام في هذه الحالات لا تحقق أهداف القانون الجنائي المرجوة ولا تشكل رداً اجتماعياً تناسبياً ولائقاً. من الجدير أن تعمل كل من الشرطة وسلطات تطبيق القانون على توجيه معالجة مثل هذه الحالات لسلطات الرفاه والخدمات الاجتماعية، بهدف العثور على حل مناسب للضائقة

الاقتصادية والوجودية، وذلك بدلاً من اتخاذ خطوات جنائية تراكم صعوبات إضافية وتقلل من احتمال الإنسان بالخروج من دوائر الفقر والضائقة".

القدس الشرقية

استخدام الشرطة المفرط للقوة

منذ صيف عام 2014، وبشكل أكثر حدة منذ بداية الأحداث الدموية مع نهاية أيلول 2015، تحول الوضع في القدس إلى مشحون وقابل للانفجار أكثر من العادة. لا يختلف اثنان على تعقيد التحدي الشرطي في هذه الأيام الصعبة، وعلى الصعوبة الكامنة بالتعامل مع منقذي العمليات ومع المظاهرات. لكن خاصة في هذه الأيام، واجب الشرطة الحفاظ على النظام وسلامة الجمهور مع الالتزام باستخدام وسائل قانونية ومناسبة ولاتقة، وباستخدام عقلاني، متناسب ومحسوب للقوة. يتبين من خلال شهادات تم جمعها في جمعية حقوق المواطن أن الشرطة الإسرائيلية وحرس الحدود استخدموا في هذه الفترة قوة مفرطة، أدت إلى مسي قاسي وغير مبرر للفلسطينيين في القدس.

رصاص مطاطي: في تموز عام 2014 باشرت الشرطة باستخدام الرصاص المطاطي الأسود في القدس الشرقية، كوسيلة لتفريق المظاهرات والإخلال بالأمن، بدلاً من الرصاص الأزرق الذي كان مستخدماً حتى ذلك الحين. الرصاص الأسود أصعب وأقوى بمرتين من الأزرق، واحتمال ضرره أكبر بكثير. استخدام هذا الرصاص خلافاً للنظم الشرطية أدى إلى إصابة عشرات الفلسطينيين في القدس الشرقية، بما فيهم قاصرون. أكثر من اثني عشر مواطناً فقدوا عيونهم جراء الإصابة بهذا الرصاص المطاطي، نصفهم أطفال. الإصابات تدل على أن التعامل مع الرصاص المطاطي الجديد كسلاح غير قاتل هو أمر غير معقول، وأنها وسيلة غير ملائمة لتفريق المظاهرات.

سيارة الـ"بوءش": منذ تموز 2014 استخدمت الشرطة في القدس سيارة رشّ المياه العادمة "البوءش" بشكل مفرط وغير معقول وخلاًفاً للقواعد، ما أدى لأضرارٍ بممتلكات كثيرة وحتى لأضرار جسيمة في أوساط الفلسطينيين. مع بداية عام 2015 أعلنت الشرطة أنه تقرّر اشتراط استخدام المياه العادمة في لواء القدس بمصادقة ضابط اللواء أو نائبه، واختبار قواعد تضبط استخدام المياه العادمة، لكن على أرض الواقع تواصل الاستخدام المفرط للمياه العادمة صوب البيوت السكنية.

إغلاق الأحياء: خلال السنة والنصف الأخيرتين، وخصوصاً في أعقاب الأحداث الدموية الأخيرة، أغلقت شرطة القدس عدّة مرّات مداخل الأحياء المقدسية بواسطة حواجز إسمنتية، ظلّت على حالها طيلة أيام، أسابيع وحتى أشهر. هذا الإغلاق يمنع عبور سيارات الإسعاف والإطفاء الحيوية لإنقاذ حياة البشر، ويشوّش حركة المواصلات العامة والمركبات الخاصة وروتين حياة المواطنين. يمنح القانون الشرطة إمكانية وضع الحواجز المؤقتة في أعقاب حدث معين، لكن لا صلاحية للشرطة بتطويق أحياء سكنية كاملة طيلة وقت غير محدّد. عقاب جماعي كهذا، لمجتمع كامل، هو أمر لاغٍ وغير شرعي.

منع الدخول للبلدة القديمة: ردّاً على أعمال طعن قاتلة تمت في البلدة القديمة، قامت الشرطة لأول مرة بحظر دخول كاسح للبلدة القديمة مدّة 48 ساعة على الفلسطينيين سكّان القدس الشرقية. عدا عمّن يسكنون البلدة القديمة، يعملون أو يدرسون بها. مثلت

أمام الشرطة بدائلٌ شرعيةٌ ضررها أقلّ، مثل تنفيذ تفتيشٍ وفحص لكل من يدخل البلدة القديمة. هذا "التنميط" الذي نصبته الشرطة على مداخل البلدة القديمة بغية تطبيق حظر الدخول التمييزي، بحد ذاته يعتبر وسيلة لاغية ومهينة.

تطبيق مكثف وانتقائي للقانون: في أيلول 2015 أعلنت مصادر في الشرطة أنّها تنوي تشغيل ضغط على المقدسين بواسطة تطبيق مكثف للقانون، وذلك بالتعاون مع هيئات تطبيق قانون مختلفة مثل الرقابة التابعة للبلدية، ضربة الدّخل، ترخيص المصالح التجارية وشرطة السير. في تشرين الأول وزّع المراقبون مخالفات لأصحاب المحال التجارية في البلدة القديمة ممّن لم ينصبوا لافتاتٍ تمنع التدخين. وزيرة القضاء أعلنت أنّ الدولة تشغل "تطبيقًا مدمجًا" تجاه أبناء عائلات منفذي العمليات في مجالات مثل البناء، ضريبة الأملاك، والضرائب. منذ بداية العام كشف أنّ الشرطة وجهاز الأمن العام – الشاباك – يمرّرون لبلدية القدس قوائم بأسماء سكّان القدس الشرقية المشتبه بهم ممّن اشتركوا بمظاهرات عنيفة، بغية تطبيق مكثف للقانون البلديّ ضدّهم وضدّ أبناء عائلاتهم. استخدام وسائل تطبيق القوانين البلدية ضدّ أشخاص فقط لأنّه اشتبّه بهم بتنفيذ مخالفات لا علاقة لها بالأمر، تشكّل تطبيقًا انتقائيًا مميّزًا وموجّهًا تصدر من منطلق اعتبارات غريبة ولاغية وتمسّ بحق المساواة أمام القانون. تشغيل وسائل التطبيق ضدّ أبناء عائلة متهم هي عقاب جماعيّ. هذه السلوكيات تمسّ بسلامة الإجراءات الجنائية وتُقرّغها من الحقّ الأساسيّ بإجراءات قضائية عادلة.

الأحياء الواقعة خلف جدار الفصل العنصري

في تموز عام 2005 اتخذت حكومة إسرائيل قرارًا ينص على تقديم خدمات للأحياء الفلسطينية التي ظلّت خلف جدار الفصل العنصري في القدس. جاء هذا القرار ليضمن أن بناء الجدار لن يمسّ بروتين حياة عشرات الآلاف من المواطنين والسكّان الذين ظلّوا خلفه، وليضمن أحقيّتهم بكامل الخدمات التي يستحقونها كمن يحملون بطاقة الهوية الإسرائيلية. مرّ عقد منذ قرار الحكومة، غالبية الالتزامات التي أقرت ظلّت حبرًا على ورق. إذا كانت كامل الأحياء الفلسطينية في القدس تجابه إهمالًا خطيرًا من قبل البلدية والسلطات الحكومية في مجال البنى التحتية والخدمات، فإنّ الأحياء خلف الجدار تعاني أضعاف ذلك، والأمر في تدهور متسارع. منذ تشييد الجدار تحولت المنطقة إلى منطقة عشوائية. الشرطة غير متواجدة، وسيارات الإسعاف التابعة لنجمة داوود الحمراء توقفت عن دخول المنطقة. البنى التحتية الأساسية كالمياه والصرف الصحيّ انهارت، بينما الوضع في المرافق الصحيّة متدنّ جدًّا. لا توجد خدمات حدّ أدنى من نقل القمامة، تصليح الشوارع وتثبيت الإضاءة بها. وعود الدولة بإنشاء مستشفيات وصناديق مرضى لم تنفذ. تدير البلدية أربع مدارس رسمية فقط، بالرغم من أنّه يسكن في المنطقة عشرات آلاف الطّالبات والطّالّب الذين يحتاجون للمزيد من المؤسسات التعليمية. حرية التنقل للمواطنين والسكّان قد تضررت كثيرًا بسبب التأخيرات الدائمة على الحواجز، وبسبب الاكتظاظ الثابتة في الشوارع المعدودة المؤدية إليها. توجهات متكررة في هذه القضايا لا تحظى بتجاوب السلطات.

انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

عنف المستوطنين تجاه الفلسطينيين – عدم تطبيق القانون

حرق بيت عائلة الدوابشة في قرية دوما في شهر تموز هذا العام، والتي نتيجةً لذلك مات حرقاً كلُّ من الطُفْل علي ووالديه، هو ذروة سلسلةٍ طويلةٍ من أحداثٍ عدوانيةٍ نفذها المستوطنون ضدَّ الفلسطينيين وضدَّ ممتلكاتهم طيلةً سنوات: ابتداءً من الاستيلاء على الأراضي، التَّنكيل أثناء قطف الزَّيتون، حرق وقطع أشجار الزَّيتون، وانتهاءً بالاعتداءات الجسدية وحتى حرق البيوت. تحقيقات نُشرت هذا العام كشفت أنَّ نشاطات "تدفيع الثَّمَن"، التي ابتدأت منذ عام 2008 والتي من المعتاد نسبها لحفنة من "الأعشاب الضَّارة"، هي ظاهرة منظمة وممأسسة، وأنَّ جمعياتٍ مختلفة تشجّع تنفيذ نشاطات "تدفيع الثَّمَن" تحظى بتمويل من أموال الجمهور.

بالطَّبع لا تقتصر أعمال العنف في الأرض المحتلة على جانب واحد، حيث تحدث إصابات بالغة جراء اعتداء الفلسطينيين على المستوطنين. فعلى سبيل المثال، نتذكر جيداً من الأحداث الأخيرة إطلاق النَّار على سيارَة عائلة هنكين مع مطلع شهر تشرين الأول، والتي حصدت روحي الوالدين. إلَّا أنَّه خلافاً للتحقيقات الحثيثة لسلطات تطبيق القانون في حالات المسِّ بمستوطنين إسرائيليين، وللتطبيق المشدد تجاه الفلسطينيين الذين يمسون بيهود، تبدي الدَّولة عجزاً مخيفاً بمعالجة حالات عنف اليهود تجاه الفلسطينيين. تقرير قامت بنشره هذا العام منظمة "بيش دين" يصف القصور والنقص بكافة مراحل تحقيق الشَّرطة بلواء شرطة "شاي" بدعاوى فلسطينيين مسِّ بهم أو بممتلكاتهم مستوطنون إسرائيليون. نتيجة ذلك فقط 7.4% من تحقيقات هذا اللواء تفضي إلى لوائح اتهام. الاحتمال أن تؤدي دعوى قدِّمها فلسطيني في الشَّرطة إلى تحقيق ناجح، العثور على المشتبه به، محاكمته، وأخيراً إدانته هي 1.9% فقط.

إلى خطورة أعمال الاعتداء والعنف التي ينفذها المستوطنون وفي التحقيقات الفاشلة تضاف حقيقة أنه في كثير من الحالات تُنفذ هذه الأعمال بدعم وبتغاضي من قبل جنود حضروا مكان الحادثة. وبذلك يتغاضي الجيش عن مسؤوليته وفق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنسانيِّ الدَّوليِّ عن حماية الفلسطينيين الرَّاخين تحت احتلال. وفق تقرير آخر لمنظمة "يش دين"، يمتنع الجيش حتى اليوم من صياغة قواعد مضبوطة وواضحة بهذا الموضوع، ولا يدرك الجنود مسؤوليتهم بالدفاع عن السَّكان الفلسطينيين. مؤخراً كُشف في الإعلام أنه مُرِّرَ للجنود في العام الأخير ارشاد جديد بموجبه وجب التَّعامل بشكلٍ مثيرٍ مع عنف اليهود والفلسطينيين، والتَّدخُل بكلِّ حالة مسِّ بالفلسطينيين وبممتلكاتهم، وأنَّ أربعة جنود تمَّ عقابهم بسبب "عدم التَّدخُل". بالرغم من ذلك، وفق التَّقرير، لم تُمنَح الإرشادات بشكلٍ منهجيٍّ بما فيه الكفاية، ولا يزال قائماً التشويش على أرض الواقع.

اعتقال القاصرين

يعمل في الضَّفة الغربيَّة المحتلة جهازيّ قضاء وقانون جنائيّ مستقلين ومختلفين - إسرائيليّ وعسكريّ. الفصل بين المستوطنين وبين الفلسطينيين في الإجراءات الجنائيَّة لا يقتصر على البالغين فقط: طفل إسرائيلي يحاكم وفق القضاء الجنائيّ الإسرائيليّ، أمام محكمة إسرائيلية، ويتمتع بدفاعات وحقوق واسعة مكفولة للقاصرين وفق القانون الإسرائيلي، والذي يشدّد بشكلٍ خاص على سلامة القاصر

ومصلحته. في المقابل ، طفل فلسطيني ارتكب مخالفة شبيهة يحاكم في محكمة عسكرية وفق القضاء العسكري، أشد عقابًا، لا تكفي لضمان سلامته الجسدية والنفسانية ولا تعبر عن احتياجاته الخاصة كقاصر كما يكفي.

وفق معطيات منظمة Military Court Watch، بين شهري كانون الثاني-آب من عام 2015 زج في المعتقلات والسجون ما يقارب الـ 165 قاصرًا فلسطينيًا بالمعدل، شهريًا. خلال السنوات الأخيرة تمت تعديلات ملحوظة في القانون العسكري، بكل ما يخص حقوق القاصرين الفلسطينيين المتورطين بأعمال جنائية في الضفة، إلا أنه تصعبُ معرفةُ إلى أي حدٍ تُطبَّق هذه التعديلاتُ على أرض الواقع، وإلى أي مدى أثرت عمليًا على وضعهم وعلى مكانة القاصرين الفلسطينيين أثناء الإجراءات القانونية الجنائية. إضافة لذلك، لا تزال قائمة أضرار بالغة بحقوق القاصرين الفلسطينيين الأساسية بكافة مراحل العملية الجنائية، وعلى وجه الخصوص في المراحل الأولى من التوقيف والاعتقال التي تنفذها قوات الجيش الإسرائيلي- حتى بعد إدخال التعديلات.

الاعتقالات الليلية ما زالت شائعة في أنحاء الضفة الغربية، حينما يصل جنود إلى بيت عائلة في ساعات الليلة الأخيرة أو قبيل الفجر، ويعتقلون القاصر الذي ينام في سريره. على الرغم من رفض الجيش المبدئي للحد من هذه العملية اللاغية والماسّة، باشر في عام 2014 خطة تجريبية باستدعاء قاصرين للتحقيق بدلاً من الاعتقالات الليلية، وذلك في حالات معينة وفق ظروف وشروط معينة. إلا أن تفاصيل التجربة – مثل أين تمّ تطبيقها، كيف، على من طبقت ووفق أيّ معايير – غير معروفة، وبالأساس غير معروفة نتائجها وهل تمّ إيقافها أم أنها تحولت لقاعدة ثابتة. موضوع إشكالي آخر هو توقيف القاصرين دون سنّ 12 – سنّ المسؤولية الجنائية. وفقًا لقواعد الجيش هناك حظر مفصل من توقيف القاصرين دون سنّ المسؤولية الجنائية، إلا أن هذا الحظر شبيه بالتوقيف، وعمليًا يتمّ توقيف قاصرين دون سنّ الـ 12 أحيانًا. وفق موقف جمعية حقوق المواطن، توقيف القاصرين دون سنّ المسؤولية الجنائية يتوجب أن يكون مفصلًا بقواعد مضبوطة، بحيث يُدرج بشكل واضح للجنود ما المسموح والممنوع في هذا المجال.

اعتقالات إدارية

إن الاعتقالات الإدارية وأوامر الإبعاد الإدارية تشكّل مسارًا التفافيًا ولاغيًا للإجراءات القضائية الجنائية العادية. إذ انها تمكّن من تقييد حرية الإنسان وحتى من سلبها طيلة أشهر وسنين، دون أن يحظى بمسار قضائي عادل ودون أن يُمنَح حقّه الأساسي بالدفاع عن التهم الموجهة ضده. تعتمد الاعتقالات وأوامر التقييد على مواد سرية. مدى خطورة الإنسان تُقاس، عادةً، استنادًا إلى أعمال سابقة أو إلى نوايا منسوبة له، دون مطالبة الدولة بإثبات هذه الأعمال أو التوايا بشكل يقطع الشكّ المعقول، كما متبع في القانون الجنائي العادل.

الاعتقالات الإدارية تشكّل روتينًا ضدّ الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. مقارنةً بفترة ذروة الانتفاضة، في السنوات الأخيرة طرأت انخفاض بعدد المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، إلا أنه منذ اختطاف الصبيان في صيف 2014 ارتفع عددهم وفق المعطيات – بسبب تخفيض مستوى الشكوك المطلوبة لتوقيف إنسان في المعتقل الإداري. حتى نهاية آب من عام 2015 اعتقلت إسرائيل إداريًا 341 فلسطينيًا؛ بالمعدل، أُعتقل في كلّ شهر من كانون الثاني-آب من عام 2015 ما يقارب الـ 390 معتقلًا إداريًا فلسطينيًا.

في أعقاب حرق عائلة دوابشة نهاية تموز 2015، قامت قوات الأمن الإسرائيلية أيضًا باعتقالاتٍ إداريةٍ ضدّ مستوطنين في الضفة. كما وبشرت السلطات بموجة غير مسبوقه من أوامر الإبعاد وأوامر التقييد الإداريّة ضدّ اليهود، من بينهم قاصرون. في تشرين الأول عام 2015 أطلع ممثل الشرطة أنّ أوامر الإبعاد الإداريّة صدرت مؤخرًا بحق 54 مستوطنًا، تمّ إبعاد جزءًا منهم لبلدات داخل الخط الأخضر. كذلك الأمر تمّ استصدار أوامر إبعاد إداريّة لـ 62 فلسطينيًا (مقدسيين وعرب الـ48). هذه الأوامر تحظر عليهم الدخول لباحات الأقصى، أو للبلدة القديمة، أو للقدس مدّة تصل حتى نصف سنة. في أعقاب الأحداث الدمويّة الأخيرة أُستخدمت بشكل استثنائيّ اعتقالات إداريّة أيضًا ضدّ مواطنة عربيّة من سكان الناصرة، وضدّ فلسطينيين مقدسيين من ضمنهم ثلاثة قاصرين؛ كما هو معلوم، هذه أوّل مرّة يتمّ فيها تنفيذ اعتقال اداري بحق قاصرين يحملون الإقامة الدائمة.

التغذية القسريّة

في نهاية تموز عام 2015 أقرت الكنيست تعديل قانون يمكّن من منح "علاج"، يشمل إطعام الأسرى المضربين عن الطّعام، خلافًا لرغبتهم وعبر استخدام القوّة. أُعدّ القانون ليتيح للسلطات سبل مواجهة الأسرى الأمنيين المضربين عن الطّعام، احتجاجًا على ظروف اعتقالهم. الإضراب عن الطّعام يشكّل تحديّات كبيرة أمام الأطباء وأمام سلطات السّجن. بالرغم من ذلك، هناك اجماع في القانون الدوّلي وفي أوساط عاملي المهن الطبيّة، أنّ التغذية القسريّة لمضربي الطّعام الرّاشدين ذهنيًا، والذين يرفضون طوعًا تلقّي علاج، ممنوعٌ ومرفوض، وذلك لأنّه يمسّ بحقّ الإنسان باستقلالٍ بجسده وبكرامته. ثلاثة التماسات ضدّ القانون والتي قدّمها نقابة الأطباء ومنظمات حقوق الإنسان، ما زالت عالقة في المحكمة العليا.